

الرحمة في الاختلاف والنقمة في عدم الائتلاف

د. عزيزة عكوش

كلية العلوم الإسلامية - الجزائر-

المقدمة:

من آيات الله تعالى أن خلق الناس مختلفين متباينين في ألوانهم ولغاتهم، في عقولهم ومداركهم، في قدراتهم وملكاتهم، قال الله عز وجل: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ).

ومن نتائج هذا التباين الاختلاف في الأفكار والتصورات وكذا في النتائج والأحكام، فمن المعلوم عقلا وواقعا أنه إذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج.

فالاختلاف إذن سنة من سنن الله تعالى وسر من أسرار الوجود وناموس من نواميسه، وهو واقع بمشيئة الله تعالى، حتى صار ضرورة حياتية لا يمكن

أن يتصور وجود بدونها، قال الله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ).

ولكن بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم نجد نصوصا تأمر بالاعتصام بحبل الله تعالى وتنهى عن التفرق والنزاع، وتنهى على النتائج الحتمية لذلك والمتمثلة في الفشل والعجز عن القيام بالخلافة الراشدة في الأرض. من ذلك قول الله عز وجل: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ). وقوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ). وقول النبي

الدراسات

الائتلاف»، والتي انتظمت في الخطة الآتية:

مقدمة: في التعريف بالموضوع والإشكالية المطروحة.

المطلب الأول: معنى الاختلاف وأقسامه.
المطلب الثاني: أسباب الاختلاف.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الاختلاف.

المطلب الرابع: الاختلاف السائب رحمة.

المطلب الخامس: حتمية الاختلاف لا

تنافي وجوب الائتلاف.

المطلب السادس: السبيل إلى الائتلاف والوفاق.

المطلب السابع: قواعد تضيق دائرة الاختلاف.

خاتمة.

صلى الله عليه وسلم: « لا تختلفوا

فتختلف قلوبكم». وقوله صلى الله

عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة

رضي الله عنه: «ذروني ما تركتكم

فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة

مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم».

وقول ابن مسعود رضي الله عنه:

«الخلاف شر». إلى غير ذلك من الآيات

القرآنية والأحاديث النبوية والآثار التي

تؤكد ضرورة الائتلاف والاعتصام

وتكرس مبادئ الأخوة والتحاب وتنبه

عن التفرق والتمزق والتشتت وكل

ما يؤدي إليه من مساوئ الأخلاق

وذميمة، مما حمل البعض على رد كل

اختلاف واعتباره شرًا وعذابا.

فكيف يمكن الجمع إذن بين تلك

النصوص؟ وهل الاختلاف كله شر؟

أم منه ما هو رحمة وسعة؟ أسئلة

ستجيب عنها هذه الدراسة الموسومة بـ

«الرحمة في الاختلاف والنقمة في عدم

المطلب الأول: معنى الاختلاف وأقسامه:

الفرع الأول: معنى الاختلاف:

المعنى اللغوي لكلمة «خلاف» و«اختلاف» يكاد يتقارب، فالخلاف المضادة، وخالفه يخالفه مخالفة وخلافاً أي جاء بما يضاده ويغاييره، وتخالف الأمور واختلف الشيئان لم يتفقا ولم يتساويا.

أما في الاصطلاح فعرفه الجرجاني بأنه «منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل».

وقد حاول بعض العلماء التمييز بين كلمتي «خلاف» و«اختلاف»، فجعلوا الاختلاف في القول الذي بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه. قال صاحب «كشاف اصطلاحات الفنون» «ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف».

الفرع الثاني: أقسام الاختلاف:

إن من أهم الأسباب التي دفعت البعض إلى رد الاختلاف ورفضه وذمه، وحمل الناس على مذهب واحد باعتبار أن المذاهب الفقهية مظهر من مظاهر الفرقة والتشتت بين المسلمين هو عدم تحرير محل النزاع، وجهل حقيقة الاختلاف وعدم التمييز بين أنواعه، فالخلاف منه المقبول السائغ الجائز، ومنه المذموم الممنوع.

- النوع الأول: الاختلاف السائغ المقبول:

وهو الاختلاف في المسائل الظنية، والفروع الفقهية التي تختلف فيها الاجتهادات عند الاستنباط والنظر مع الاتفاق على الأصول الكلية في العقيدة وأركان الإيمان وما علم من الدين بالضرورة.

فهذا النوع من الاختلاف طبيعي حتي أملاه الاجتهاد المبني على العلم، ودفع إليه الإخلاص والتجرد للوصول إلى الحق.

الدراسات

مستقيم، وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ من تدبير العليم الحكيم. فالؤمن الكامل يؤمن ظاهراً وباطناً أن الله تعالى لولم يعلم ألا أن الأصل عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها، بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره، كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى: **(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)**. فافهم ذلك فإنه نفيس واحذر أن يشبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل بك القدم في مهواة التلف».

- النوع الثاني: الاختلاف الممنوع المذموم:

وهو ما كان في أصول الدين كالعقائد وأركان الإيمان، وما علم من الدين بالضرورة، والكليات الأساسية للدين،

فهو إذن اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة لا في الحقيقة نفسها، وقد بين الإمام الشعراني حقيقة هذا النوع وحكمه والفرق بينه وبين النوع الثاني، بعد أن قرر قاعدة وهي أن هذا الخلاف واقع بمشيئة الله، فقال: «فإنك إذا نظرت إليهما -أي القاعدة- بعين الإنصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه، ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم وعلى التنقل من مذهب منها إلى مذهب، ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا أن مذاهبهم كلها داخلة في سياق الشريعة المطهرة... وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة، قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية، وأن كلامهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط

والاختلاف في المسائل التي تكون مبنية على أدلة قطعية الثبوت والدلالة.

وهذا النوع هو الذي أشار إليه النص السابق «... إن الله تعالى حرم الاختلاف في أصل الدين ... فافهم ذلك فإنه نفيس، واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل بك القدم في مهواة التلف».

ومن الاختلاف المذموم أيضا كل اختلاف يؤدي إلى التعصب المذهبي والبغي وتخطئة الرأي الآخر واتهامه بالزيغ والضلال والجهل، وكل اختلاف مبني على سوء الظن بالآخرين ومؤد إلى التفرق والتنازع والتباغض.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف:

تبيّن من خلال ما سبق أنّ سر الفرق بين نوعي الاختلاف هو مصدر كل منهما وسببه ومقصده ومآله، ولتوضيح ذلك أكثر يحسن الوقوف على أسباب كل نوع ودوافعه على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب الاختلاف المقبول:

إن للاختلاف في الفروع أسبابا موضوعية تملّحها الطبيعة البشرية وطبيعة اللغة العربية وطبيعة النصوص الشرعية، وقد تناول العلماء هذه الأسباب قديما وحديثا، ولا يسعني في هذا المقام إلا اختصار ما ذكره في هذا المجا:

1. اختلاف طبيعة البشر، وضعف الإنسان وعدم عصمة غير الأنبياء. فمن مشيئة الله وقدره في خلقه تنوعهم واختلافهم في النشأة والخلق، في الزمان والمكان، وتفاوتهم في الأخلاق والطباع والرغبات، وفي الأفهام وقوى الإدراك، وفي الجهود وسعة المعارف والعلوم. ومن نتائج هذا التنوع والاختلاف اختلافهم فيما يصدر عنهم من آراء وأفكار واستنباطات.

قال ابن قتيبة: «والذي خالف بين مناظرهم وحياتهم و ألوانهم و لغاتهم

عند غيره، كما قد يطلع أحدهم على الحديث ولا يطلع عليه آخر.

5. الاختلاف في فهم النص الظني الدلالة، فالنص تعرض له أحوال مختلفة منها: العموم والخصوص، الإجمال والبيان، الإطلاق والتقييد، الحقيقة والمجاز... مما تتفاوت فيه الأفهام والإدراكات والاجتهادات.

6. الاختلاف بسبب تنازع المصالح والأعراف، فكثيراً ما يحدث التنازع بين المصالح وبين المفاصد مما له أثر في الأحكام، كما يقع التباين في الأعراف والعادات باختلاف الأقطار والمجتمعات وتغير الأزمان، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام المبنية عليها. يقول الإمام القرافي «فمن ثبتت عنده عادة قضى بها، وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام، فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تغير».

وأصواتهم وخطوطهم وآثارهم حتى فرق القائف بين الأثر والأثر، وبين الأنثى والذكر، وهو الذي خالف بين آرائهم، والذي خالف بين الآراء، هو الذي أراد الاختلاف لهم، ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده يعرف كل واحد منها بصاحبه».

3. طبيعة اللغة العربية، فأصل الدين الإسلامي نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، وقد جاءت على وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة في المفردات والتراكيب، فيها اللفظ المشترك وفيها الحقيقة والمجاز، وما يحتمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام...

4. الشك في ثبوت الحديث، وهو يعود إلى التحقق من شروط الأسانيد من حيث الاتصال والانقطاع ومن حيث عدالة الرواة وضبطهم، وقد يصح الحديث عند فقيهه ويضعف

تعصب أو سبب من أسباب الاختلاف المذموم. يقول الإمام السبكي: «فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحا وفي بعضها ذما أمر شديد لا يدركه إلا فقيه بالعلم».

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف المذموم: يرجع الاختلاف المذموم إلى أسباب نفسية وخلقية متعددة يجمعها سبب رئيس هو ضعف الإيمان وقلة التقوى وتغليب الهوى على الهدى وإثارة الدنيا على الآخرة. وهذه بعض أسباب هذا النوع ودوافعه:

- الغرور والكبر والإعجاب بالرأي والافتتان بالذات.
- سوء الظن بالآخرين والمساورة إلى اتهامهم بغير بينة.
- الرغبة في التظاهر بالفهم والعلم والفقهاء ولو على حساب الحق.

7. الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع، وتقديم بعضها على بعض، كاختلافهم في حجية فتوى الصحابي، والاستحسان، وعمل أهل المدينة، والاختلاف في الغالب واقع في بعض ما يتعلق بهذه الأدلة من شروط أو في مدى الأخذ بها قلة وكثرة.

8. الاختلاف في القواعد الأصولية، كالاختلاف في بعض القواعد المتعلقة بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام.

9. تعارض الأدلة، وهذا التعارض إنما يكون في نظر المجتهد لا في نفس الأدلة، والاختلاف يقع في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

10. اختلاف اللاحقين في فهم أقوال السابقين ونصوصهم، فأفهام الناس تتنوع وتختلف في تفسير كلام الغير، خاصة إذا كان العصر مختلفاً، وقد يبتعد بعضهم عن المرمى والمقصد الذي وضع لأجله الكلام، وهذا من الاختلاف السائب إذا لم يقتصر به تقصير أو

الدراسات

تفكيرهم، ومن نتائج هذا الاختلاف اختلاف أنظارتهم ومواقفهم، وبالتالي تعدد الآراء والأقوال.

ولما كان هذا الاختلاف أمراً حتمياً، لم يسلم من الوقوع فيه حتى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ابتداء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياته، ومن أبرز القصص التي تتردد في هذا الباب قصة صلاة العصر في بني قريظة، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم». فيستفاد من القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ اختلافهم ولم ينكره، ولو كان اختلافهم ممنوعاً لنهّهم عليه الصلاة والسلام.

- إتباع الهوى وحب الدنيا، ولا شك أن إتباع الهوى منبت الكثير من الأخطاء والانحرافات، وقد يغدو الحق عند صاحبه باطلاً والباطل حقاً.
- التعصب لأقوال الأشخاص والمذاهب والجماعات...
- الجهل بأمور الشرع وفقه الخلاف، وقلة العلم في صفوف الكثير.
- عدم التثبت في نقل الأخبار أو سماعها.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الاختلاف:

إن الإسلام دين الوحدة والترابط، التقت فيه القلوب على عقيدة واحدة، واتجهت فيه الأبدان إلى قبلة واحدة، فالأصل عدم التفرق والاختلاف، إلا أن الاختلاف بين البشر سنة من سنن الله في الحياة وسر من أسرار الوجود العظمى، والله تعالى قد خلق الناس متفاوتين في إدراكهم وأفهامهم ومناهج

ومن الفروع التي اختلفوا فيها: إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد؛ قتل الجماعة بالواحد؛ الرمل في الطواف، وبعض مسائل الخلاف... ونقل عن عبد الله بن مسعود أنه خالف عمر بن الخطاب في نحو مائة مسألة.

ثم بعد عصر الصحابة وقع الخلاف بين التابعين واتسع في عصر الأئمة المجتهدين إلى عصرنا الحاضر.

فما دام الاختلاف قد وقع في كثير من الفروع في عصر السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الهدى بدون نكير منهم دل ذلك على مشروعية هذا النوع من الخلاف. وهذا النوع من الخلاف لا يضر وقوعه، لأنه لم يقع قصدا منهم، فمنطلقاتهم واحدة ومقاصدهم واحدة وإن اختلفت مناهجهم في الاجتهاد، «فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله،

كما حصل الاختلاف بينهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأوله خلافهم في الإمامة لمن تكون من بعده وعلى أي مقياس، فجمعهم أبو بكر على رأي واحد هو أنها في المهاجرين من قريش. ثم واجهتهم أحداث ومستجدات اجتهدوا فيها واختلفوا في كثير منها إلا أنهم كانوا سرعان ما يرجعون إلى الحق إذا ظهر لهم، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومصالحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة والأخوة في الدين...» وقال أيضا «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المرسلين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير».

الدراسات

المذهب إلى مذاهب متعددة، كما في مذهب أبي حنيفة فقد خالفه أصحابه في كثير من المسائل، وفي مذهب مالك الذي خالفه بعض تلامذته.

كل ذلك دالٌّ على كون هذا الاختلاف ليس في الأصل أو الأساس بل أصولهم واحدة، وإنما هوراجع إلى الفهم والوزن والتقدير، فكلهم يعمل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة سواء صرحوا بذلك أو لم يصرحوا، وربما اختلفوا في مدى احتجاجهم ببعض الأدلة قلة أو كثرة.

وقد يؤاخذ على بعض الأئمة تركهم لأحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والجواب أن ذلك وقع لكثير من الأئمة وله أسباب مبنية على الاجتهاد وهي كافية للخروج من العهدة.

يقول الإمام القرافي في مسألة تقديم القياس على خبر الواحد: «وبهذه المباحث يظهر لك نفي التشنيع عليه -أي الإمام مالك- في كونه روى خبراً

لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق السلوكية واحدة لم يكن ليقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة».

ولم تقتصر ظاهرة الاختلاف على الاختلاف الواقع بين المذاهب، بل ظهرت في داخل المذهب الواحد، فكان الإمام بصفته مجتهداً مضطراً إلى تغيير فتواه في بعض المسائل، إما لما ظهر له من فهم للنصوص أو مراعاة لتبدل الأعراف والعادات فيكون له في المسألة قولان أو ثلاثة.

وقد كان هذا المنهج واضحاً في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وجاء فيها: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت منه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق...».

كما وجد الاختلاف بين الأئمة الأربعة وأصحابهم دون أن ينقسم بذلك

صحيحاً وما عمل به، فما من عالم إلا وترك جملة من أدلة الكتاب والسنة لمعارض راجع عنده، وليس هذا خاصاً به رضي الله عنهم أجمعين».

وجاء في رفع الملام «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه».

نعم، لا يوجد واحد منهم اختلف مع آخر لشبهة أو ميل خاص أو مصلحة شخصية، بل لأسباب موضوعية كما سبق الذكر، أسباب تقوم على أسس سليمة وقواعد متينة، فكان اختلافهم رائده الإخلاص، فلم يكن بينهم تنازع في

الفقه ولا تعصب بل طلب للحقيقة من أي ناحية أخذت ومن أي وجه استبانت، وفوق ذلك فهي في فروع الشريعة لا في أصولها، لأن الأصول واحدة في كل المذاهب الإسلامية المعتمدة، هو ليس اختلافاً في لب الشريعة بل في فهم بعض نصوصها وفي تطبيق كلياتها على الفروع.

والإمام الشاطبي اعتبر هذا النوع ليس بالخلاف الحقيقي وإنما الخلاف «الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا أدخل الهوى أدى إلى إتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع يحسم مادة الهوى بإطلاق وإن صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه إتباع الهوى، وذلك مخالفة

مراء في أن الاختلاف إن كان لا يؤثر على وحدة الأمة، فهو أمر طبيعي لا يتعارض مع مبادئ الدين الحنيف، بل هو رحمة ويسر وسعة. قال الإمام الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف».

المطلب الرابع: الاختلاف السائغ رحمة:

قال ابن قدامي في مقدمة كتابه «المغنى»: «فإن الله تعالى برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق لا يغيرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك

الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فإتباع الهوى من حيث يظن أنه إتباع للشرع ضلال في الشرع ولذلك سميت البدع ضلالات وجاء أن كل بدعة ضلالة، لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع».

ونقول بأن الاختلاف في الفروع ليس إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الناس من أعمال عقولهم وتدير شؤونهم بالشورى وتبادل الرأي مستظلين بأحكام القرآن الكريم مستنيرين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا ضير إذن من الاختلاف في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع، ومثل هذا الاختلاف لا يمكن ألا يكون، كما أنه لا خطر منه إذا بقي معه اتحاد الكلمة ووحدة القلوب، ولا

... وحصل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة».

إن الاختلاف السائغ أو الاختلاف الذي يحدث بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد من أجل بلوغ الحق إن كان من أهل الاجتهاد، قد يكون سببا ليسر والتسهيل، والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة، لذلك نجد في المذاهب كلها العدول عن القول الراجح إلى قول مرجوح لأجل جلب مصلحة ترجحت أو درء مفسدة، ومن المقرر عند أكثر العلماء أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد.

وقد يكون الخلاف رحمة إذا كان خفاء الحكم الذي هو سبب الخلاف أكثر رحمة للأمة من ظهوره وهذا نظير قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ**

تَسْؤُكُمْ) . وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء رحمة لكم ليست بنسيان فلا تبحثوا عنها». ولهذا صنف رجل كتاب الاختلاف فقال له الإمام أحمد سمّه كتاب السعة.

كما أن اختلاف الفقهاء رحمة لأنه يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وشموليتها وسعتها وعالميتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان لأن شرع الله اتصف بصفة الثبات والمرونة في آن واحد فهو ثابت في أصوله مرن في فروع.

والصحابية باختلافهم أتاحوا لنا فرصة للاختيار من أقوالهم واجتهادهم ما لم يترجح أحدها ، كما أنهم سنّوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاحتمالية. قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحب -أو ما يسرني- أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأن لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق لأنهم

لم يعلم دليله ووجهته، قال يحيى بن سعيد: «ما برح المستفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه». ويؤكد هذا المعنى الإمام القرافي بقوله: «بل كل من قلد تقليدا صحيحا فهو مطيع لأمر الله تعالى وإن كان غيره من المذاهب يخالفه في ذلك».

المطلب الخامس: حتمية الاختلاف

لا تنافي وجوب الانتلاف:

إن الدين الإسلامي الذي أمر بكلمة التوحيد أمر بتوحيد الكلمة وعدم التفرق، والنصوص الشرعية طافحة على تأكيد هذا الأمر وتوعده من يسعى إلى التشتت والتفرق بالعذاب.

فوحدة الأمة الإسلامية عنوان لها ورمز لمكانتها بين الأمم؛ إذ هي الأمة التي ضمت كل الأفراد وكل الأجناس بمختلف ألوانهم ولغاتهم، قال الله

إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا، وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان في سعة». كما أن اختلاف الآراء الاجتهادية ابتداء من عهد الصحابة أثمر ظهور مدارس ومذاهب فقهية فأنج أقوالا ومؤلفات ومناظرات تعد كنوزا وثروة لا يقدرها ولا يعرف قيمتها إلا أهل العلم. فهذا الاختلاف أدى إلى ثراء الفقه ونموه لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية وهذا التنوع والتعدد تتسع الثروة الفقهية التشريعية.

ومن مظاهر الرحمة في الاختلاف عدم المؤاخدة، فالمجتهد المخطئ معذور بل مأجور أجرا واحدا كما في الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

والاختلاف في الأحكام رحمة ولا سيما في حق العامي الذي يجوز له تقليد العالم إذا سأل عن مسألة وإن

تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا).

وعليه فإن كان الخلاف ضرورة حتمية تملحها طبيعة الإنسان وطبيعة النصوص الشرعية وطبيعة الكون فلا ينبغي للمسلم أن ينسى في خضم ذلك تلك المعاني الجامعة والكليات العامة والقضايا المشتركة. وذلك حتى لا يتحول الخلاف إلى تفرق وتظالم وتباغض وما يؤول إليه من ذهاب القوة والبأس وانتشار الوهن والفرع في قلوب المسلمين.

ولذلك لما تعرض الشيخ ابن تيمية لمسألة الجهر بالبسملة في الصلاة وما وقع فيها من خلاف قال: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب».

وذلك لأن الأخوة ووحدة الصف بين المسلمين من أهم الفرائض والقربات التي يجب على المسلم أن يحرص عليها، ويعمل على تقويتها والحفاظ عليها، فيها يقوى المسلمون على التصدي لكل ما يعترض طريقهم من عقبات، والمساس بهذه الأخوة أو التفريط بها لمجرد اختلاف في مسألة فرعية أمر لا يجوز أن يسقط المسلم في شراكه حتى ولو صدقت النوايا، وإن كان ذلك من باب الحرص على الاحتياط للدين، فلا ينبغي الإخلال بسلم الأولويات، والأخوة والوحدة في مقدمة الأولويات ولا ينبغي للاختلاف أن يبني بين الإخوة حواجز دون الالتقاء.

هذه الحقيقة لما غابت عن أذهان الناس جعلوا من الاختلاف مطية لوقوع المصادمات والمشادات الكلامية والتراشق بالاتهامات والتبديع والتكفير بسبب مسائل فرعية، يريد بعضهم أن يحمل الناس على مذهب واحد

الدراسات

وعليه فمن أهم الوسائل والآليات التي تحقق الوفاق والائتلاف هي:

- استحضار أن الأصول والمقاصد والغايات والطريق واحدة، والخلاف إنما هو في الفروع الفقهية والمسائل النازلة، أي في ميدان التطبيق والتفريع على الأصول.

- استحضار أن المتفق عليه أكثر من المختلف فيه وأن الأسباب التي تجمع الأمة أكثر من التي تفرقها، قال الإمام الشاطبي: «فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، فهم في الحقيقة

متفقون لا مختلفون، من هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيئا ولا تفرقوا فرقا لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات

ويلغي بقية المذاهب، ويطمع أن يمحو الاختلاف في الفروع مخالفا بذلك ما كان عليه الصحابة والأئمة. يقول الإمام القرافي: «فالعالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه يمكن أن يصح التقليد فيه، ولا يفسق بذلك إلا جاهل، فما من مذهب إلا وفيه أمور يذكرها أهل المذاهب الأخرى، ولا سبيل إلى التفسير لذلك، وإلا لفسدت كل طائفة الطائفة الأخرى فتفسد جميع الأمة».

المطلب السادس: السبيل إلى الائتلاف والوفاق:

إذا كان المطلوب من الأمة أن تحسن فقه الاختلاف فذلك لأجل أن تحسن فقه الائتلاف.

فمعرفة أسباب الاختلاف ومحالّه وأنواعه ما هي إلا طريق إلى حسن التعامل مع الاختلاف حتى لا يؤدي إلى المساس بالوحدة والأخوة الإسلامية،

إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعد الله، وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها».

- معرفة فقه الخلاف، و ذلك بالوقوف على أسباب الاختلاف وأنواعه والقواعد التي تحكمه، وضوابط التعامل معه، و الاطلاع على أقوال الأئمة ومسالكتهم في الاستدلال والاستنباط، وهذا من شأنه أن يعرف بقدر الأئمة والفقهاء، وأنهم ما قصدوا الخلاف ولا تعمّدوه، بل كانت آراؤهم و أقوالهم معضودة بالأدلة والحجج، و الوقوف على هذه الحقائق يضيق دائرة الخلاف، ويحدّد طريق الائتلاف ويمهّد سبيله.

- التمييز بين أنواع الخلاف، فمنه ما هو سائغ له أسبابه وضوابطه وآدابه، ومنه ما هو مذموم يجب تفاديه والعمل على إنهائه.

المختلفة كرجل تقرّبه الصلاة وآخر يقربه الصيام وأخر تقرّبه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فذلك المجتهدون لما كان صدقهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحد».

- إخلاص النية لله تعالى وإصلاح الأنفس والابتعاد عن الأهواء والعصبية.

- العلم الصحيح، بأن يؤخذ العلم من أهله، فكثيرا ما كان الجهل سببا في التهجم على المخالف وإشعال نار الفتنة بين المسلمين، لهذا نجد الإمام القرافي يقول بتحريم الفتوى من الكتب الغربية غير المشهورة، ونص كلامه: «...وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف

الدراسات

* أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى فيكون التفسير فيها على قول واحد.

* أن يذكر أحد تفسير اللغة ويذكر آخر التفسير المعنوي.

* أن لا يكون الخلاف على محل واحد.

* أن يصدر من الإمام قول ثم يرجع إلى خلافه بناء على تغير الاجتهاد.

* أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم.

* أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الاحتمالات دون دليل مرجح.

* أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد كأن يحمله قوم على المجاز مثلاً وقوم على الحقيقة.

* أن يقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي فمقصود كل متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجه

- الوقوف على الأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة والأئمة المجتهدين على مر العصور لإدراك أنها أسباب موضوعية طبيعية لم تنشأ عن ضعف في العقيدة ولا نتيجة أهواء أو عصبيات، إنما كانت بغيتهم تحري الحق وإصابة قصد الشارع، وهذا من شأنه أن يكون باعثاً على التمسك بأدب الخلاف.

- التفريق بين المقاصد والوسائل وأن الاختلاف يقع عادة في الوسائل دون المقاصد التي هي محل اتفاق في الجملة.

- إعادة النظر في مجال الخلاف والنزاع فكثير من المسائل لو دقق النظر فيها لما اعتبرت من المسائل الخلافية. ولهذا ذكر الشاطبي عشر حالات ظاهرها الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وهي:

* أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو غيرهم تفسيرات كلها أو بعضها يشمله اللفظ.

الدراسات

على أهمية الأخلاق ودورها في تهذيب المجتمع وإصلاحه وتحقيق الوحدة والأخوة والألفة بين أفرادها، لكن لا يتم هذا إلا إذا مورست الأخلاق في الواقع وتحلى بها الأفراد في سلوكياتهم.

ومن الأخلاق اللطف والرفق وحسن الظن بالمخالف، واحترامه وتقدير رأيه وستر عورته، والعذر بالجهل والتثبت والتحري فيما يروى وما يقال، وعدم الاستعجال في اتخاذ المواقف وعدم اتهام النوايا وإيكال أمرها إلى الله تعالى، وهكذا حتى لا تصبح أعراض الغير من العلماء والدعاة كلاً مباحاً، وهذا لا يتحقق إلا بالتحلي بخلق الصبر وضبط النفس مع الإخلاص والورع فهما الأساس لكل فضيلة.

وإذا لم تراعى هذه الآداب تحول الخلاف إلى اختلاف مذموم يجرالفرقة والشقاق بسبب التشنيع على المخالف وتفسيره وتبديعه وتكفيره.

يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء.

* الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد أي الاختلاف في العبارة مع اتحاد المعنى.

فكثير من الاختلافات تكون ضمن اختلاف التنوع، وكل واحد من المختلفين مصيب فيما هو عليه، ولكن الخطأ في نفي ما عليه الآخر وهنا يتحول إلى اختلاف مذموم.

- التزام المنهج الوسط وهو المنهج الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال بعيداً عن الإفراط والتفريط، وبعيداً عن التعمق والمغالاة والتشديد والتطرف، فالوسطية سمة المنهج الإسلامي وخاصية من خصائص الأمة المحمدية.

- التأدب بآداب الخلاف: فالتخلق بالخلق الحسن أمر من أوامر الشرع، ومكارم الأخلاق مقصد من أهم مقاصد رسالة الإسلام، والكل متفق

الدراسات

2. يستحب الخروج من الخلاف.
قال الإمام القرافي «ومنه - أي الورع -
الخروج عن خلاف العلماء بحسب
الإمكان». وقال ابن السبكي «**الخروج
من الخلاف أفضل**». وقال السيوطي
«**الخروج من الخلاف مستحب**». وهي
من القواعد الهامة التي ينبغي التمسك
بها لأن مقصدها ومآلها الاحتياط للدين
وتحقيق المحبة والألفة بين المسلمين
على اختلاف مذاهبهم، وقد عمل
بها الأئمة وطبقوها عمليا منذ عصر
الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين
ومن بعدهم، ومن أمثلتها:

- استحباب الإتيان بالمضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة رعاية
لمن أوجبهما فيه.
- استحباب التدليك في الوضوء
والغسل لمن لم يوجبهما رعاية لمن قال
بوجوبهما.
- مسح جميع الرأس لمن يرى أن
مسح نصف الرأس هو الواجب رعاية
لمن قال بوجوب مسح جميعه.

المطلب السابع: قواعد تضيق دائرة الخلاف:

كان لعلمائنا حفاوة كبيرة بتقعيد
قواعد متعددة لاستيعاب الخلاف
استقاء من مقاصد الشريعة
الإسلامية، وذلك للحفاظ على
وحدة المسلمين وتكريس مبدأ الأخوة
الإسلامية الذي هو مبدأ قطعي في
مقابل المسائل الفقهية الفرعية التي
ينتهي أكثرها إلى دائرة الظنيات، ومن
هذه القواعد:

1. لا إنكار في مسائل الاختلاف. قال
الإمام النووي «العلماء إنما ينكرون ما
أجمع عليه وأما المختلف فيه فلا إنكار
فيه». وقال الإمام السيوطي «لا ينكر
المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه».
وهذه القاعدة أصل عظيم يسد
باب الفتنة والفرقة بين المسلمين، فما
كان من مسائل النظر والاجتهاد لا نكار
فيه مادام الاجتهاد صادرا من أهله.

3. قاعدة مراعاة الخلاف، وهي قاعدة اختص بها المذهب المالكي وتختلف عن القاعدة السابقة «الخروج من الخلاف مستحب»، والفرق بينهما أن مراعاة الخلاف التي يقصدها المالكية هي مراعاة جزئية لا كلية، وتكون بعد وقوع الفعل، أما الخروج من الخلاف فهو إما إهمال المجتهد لمذهبه بالكلية أو جمع بين الدليلين، وهذا مسلك احتياطي معمول به في مختلف المذاهب. ومن أمثلة مراعاة الخلاف: استحقاق المرأة المهر والميراث عند المالكية إذا تزوجت بغير ولي، فإن مالكا مع قوله بفساد هذا النكاح يراعي الخلاف الواقع فيه.

4. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد: وذلك لأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، والنقض يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، فلونقض اجتهاد بآخر لنقض النقض أيضا، وهكذا، وفي ذلك حرج شديد ومشقة بالغة، كما قد يؤدي إلى ضعف الثقة بالمجتهدين.

5. حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض: وهي متفرعة عن القاعدة السابقة وأخص منها، وتفيد أن الحاكم إذا حكم في مسألة بشيء ثم تغير اجتهاده لم ينقض الأول، واستثنى العلماء من ذلك كون الحاكم على خلاف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي أو النص.

6. حكم الحاكم يرفع الخلاف: جعل الإمام القرافي هذه القاعدة موضوع الفرق السابع والسبعين بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم، وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية.

قال رحمه الله تعالى: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه

خاتمة

وأخيرا فإن ما تعيشه الأمة اليوم من انحطاط وتخلف في شتى ميادين الحياة إنما هو نتيجة للتمزق والتشتت الذي أصابها بسبب سوء تعاملها مع الاختلاف وعدم إدراكها لخطورة ذلك، فهذا الوضع إنما يخدم أعداء الإسلام ويفتح لهم الباب واسعا للطعن في تعاليمه والمساس بمقدساته والترصد له والمؤامرة ضده بشتى الآليات والوسائل.

فالأولى بالأمة إذن أن تعود إلى الألفة والأخوة ووحدة الصف والاعتصام بحبل الله المتين، وإذا كان التعاون بين الأفراد واجبا في المتفق عليه، فأوجب منه التسامح في المختلف فيه، يتعاونون فيما اتفقوا عليه ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه، وليكن الاختلاف اليوم كاختلاف الصحابة، استوعبوا فقه الاختلاف فحققوا الائتلاف ولم يفسد الخلاف بينهم المعالم الإسلامية

لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه - على القول الصحيح من مذهب العلماء -».

وذلك لأن القصد بوضع الحاكم للحكم رفع التشاجر والتنازع، ووقف انتشار الفساد، ففي القول ببقاء الخلاف بعد حكم الحاكم منافاة للحكمة التي لأجلها نصّب الحكام.

فهذه القواعد وغيرها قد وضعت الأطر والضوابط للتعامل مع الاختلاف حتى لا يتحول من اختلاف مقبول إلى اختلاف مردود، ومن اختلاف الرحمة إلى اختلاف النقمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من شأن هذه القواعد التقليل من مظاهر الاختلاف والتضييق من دائرته.

منافاة لإرادة الخالق عز وجل ومجافاة لمقاصد الشريعة السمحة المبنية على اليسر ورفع الحرج، إنَّما النعمة في سوء التعامل مع هذا الخلاف ومحاولة إبعاده عن مساره وتحويله إلى مصدر للعداوة والفرقة والنزاع والشقاق.

ثم إنَّ أول ما يجب أن توجه إليه الجهود و ترتكز عليه الاهتمامات حماية كليات الدين وقواعده التي وقع عليها الإجماع لكنها ضائعة في أوساط الكثير من المسلمين، ناهيك عن الآداب والأخلاق والتعاليم الإسلامية التي تقوي روابط الأخوة وتحقق الوحدة والألفة، وتنهض بهذه الأمة التي نعتها الله تعالى بخير أمة أخرجت للنَّاس، كل ذلك من أهم مقاصد الدين قلت العناية بها في خضم المسائل الفرعية المختلف فيها والتي لم يجن من الجدل فيها إلا التنافر والتباعد والتباغض والفرقة.

*** ملاحظة:** للموضوع مراجع

القطعية كالأخوة الإسلامية وما تقتضيه من حقوق متمثلة في الحب والمودة والنصرة والتعاون، ولم يتركوا النصح فيما بينهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن.

ومما ينبغي إدراكه أنه ليس لعالم مجتهد أو غيره أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده أو اجتهاد غيره، ولا ينكر مجتهد على مجتهد ولا مقلد على مقلد، وأن أي محاولة لإذابة المذاهب الإسلامية أو التحجير عليها والإبقاء على مذهب يحمل عليه الجميع ضرب من الخيال وتحدُّ سافر للواقع والعقل والمنطق، ومعارضة لسنن الكون والحياة كما أسلفنا، وأنَّ محاولة رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف.

فاختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي ليس نقيصة ولا يعني اتصافها بالتناقض، وإنما هو دليل عالميتها وشمولها ومرونتها ومسايرتها للأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والبيئات على اختلافها، فهذا الاختلاف رحمة وسيبقى رحمة إلى قيام الساعة لا يحق لأحد أن يحوِّله إلى نقمة لأنَّ في ذلك